اخنا بها وتطليقها حتى تحل لسائر الازواج وقد امر المحول بالاحتياط في هذه المسيله
وافتى الشعبي بالاحتياط في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما للاخر انت حسود فقال
الاخر احسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الاخر نعم فاشكل الامر فهذا ان اراد به احتياط
الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث
والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة بين
هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لا ربط في غير ذلك في بعض الصور فانه
مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضا به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا
جوز الشراب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو ان وزان الماء
ان يشك في انه طلق زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسيله الطاير ان يتحقق
نجاسة احد الانايين ويشتبه عينه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه
قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحاب وكذلك ههنا وقع الطلاق على
احد الزوجين قطعا والتبست عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي
رضي الله عنه في الانايين على ثلاثة اوجه فقال قوم يستعمل بغير اجتهاد وقال قوم بعد
حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة فيجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال
المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب
طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز له الاجتهاد
اذ لا علامة ونحرمهما عليه لانه لو وطيهما كان مقتحما الحرام قطعا وان وطي احداهما وقال
اقتصرت على هذه كان تحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد وشخصين
لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد يشك في التحريم في حق
نفسه فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد
باناية لانه يتيقن طهارته وقد شك قلنا فيه يتقول هذا محتمل في الفقه والارجح في
الظن المنع وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء
الانسان بما غيره في رفع الحدث كوضوئه بما نفسه فلا يختلف بتبين لاختلاف الملاك والحاله
انه بخلاف الوطي في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد
فيه

فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليندفع بها قوة يقين النجاسة
المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد
استقصيناه في الكتب الفقهية ولسنا نقصد الان الا التنبيه على قواعدها **القسم
الثالث** ان يكون الاصل التحريم ولكن طرى ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه
والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختاره
ان يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس
عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فان ظهر عليه اثر صدمة
او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في هذا القسم
والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرا غيره عليه
فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال اصميتها او انميتها فقال بل انميتها قال ان الليل خلق
من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتله شيء وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه والغالب
ان الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا
التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي
الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان
موته على الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم شك
فيما طرا عليه فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع
والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه
اثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا اخر فقد تعارض
السبب فتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب
كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون وبالعمومات المظنونة وغيرها

Copyright © King Saud University